

## الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن ألقى في مركبهم نار فعلوا ما يرون السلامة فيه .  
قوله وإن ألقى في مركبهم نار فعلوا ما يرون السلامة فيه .  
بلا نزاع فإن شكوا فعلوا ماشاءوا من المقام أو إلقاء نفوسهم في الماء .  
هذا المذهب جزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع و المحرر و الشرح و الرعايتين و  
الحاويين و غيرهم وعنه : يلزمهم المقام نصره القاضي وأصحابه .  
قلت : وهو الصواب .  
وقال ابن عقيل : يحرم ذلك وحكاه رواية عن أحمد وصحها